

تقرير لجنة الخدمات حول الاقتراح بقانون  
بشأن دعم الأدوية الخاصة بالأمراض  
المزمنة والمستعصية بنسبة ٥٠ % من  
سعرها الأصلي ، والمقدم من أصحاب  
السعادة الأعضاء : أحمد إبراهيم بهزاد ،  
محمد حسن باقر رضي ، د. عائشة سالم  
مبارك ، خالد عبدالرحمن المؤيد.





التاريخ : ٣١ يناير ٢٠١٠م


**صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**


تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير السادس عشر للجنة الخدمات بشأن الاقتراح بقانون بشأن دعم الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والمستعصية بنسبة ٥٠% من سعرها الأصلي والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء، أحمد إبراهيم بهزاد، محمد حسن باقر رضي، د. عائشة سالم مبارك، خالد عبدالرحمن المؤيد.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير،،،

  
د: بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات



المرفقات:  
١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه.  
٢. الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الخدمات

## المرفق الأول

# تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الثاني



التاريخ : ٣١ يناير ٢٠١٠م

### التقرير السادس عشر للجنة الخدمات

بخصوص الاقتراح بقانون بشأن دعم الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والمستعصية

بنسبة ٥٠% من سعرها الأصلي

دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني

#### مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٦٢/ ص ل خ ت- ٣-١١-٢٠٠٨) المؤرخ في ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بشأن دعم الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والمستعصية بنسبة ٥٠% من سعرها الأصلي والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء، أحمد إبراهيم بهزاد، محمد حسن باقر رضي، د. عائشة سالم مبارك، خالد عبدالرحمن المؤيد، سيد حبيب مكى هاشم، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن الاقتراح بقانون ليتم عرضه على المجلس، وبتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨م استلمت لجنة الخدمات رسالة معالي رئيس المجلس رقم (٢٦٥/ ص ل خ ت- ٣-١١-٢٠٠٨) والمتضمنة سحب توقيع سعادة السيد حبيب مكى هاشم من الاقتراح بقانون المذكور.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل

التشريعي الثاني في الاجتماع الثالث عشر بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٩م.

(٢) كما تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني في الاجتماع الثالث عشر بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٠م.

(٣) اطّلت اللجنة، أثناء دراستها على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

(٤) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعي اللجنة مقدم الاقتراح صاحب السعادة الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد عضو مجلس الشورى.

• وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع :

— وزارة الصحة:

- |                                |                                     |
|--------------------------------|-------------------------------------|
| ١. الدكتور عبدالعزيز يوسف حمزة | وكيل وزارة الصحة.                   |
| ٢. السيد محمد أحمد ناصر        | مدير إدارة الصيدلة ومراقبة الأدوية. |
| ٣. السيد يحيى أيوب محمد        | المستشار القانوني الأول.            |

— جمعية الصيدلة البحرينية:

- |                     |                              |
|---------------------|------------------------------|
| ١. السيد عادل سرحان | عضو جمعية الصيدلة البحرينية. |
|---------------------|------------------------------|

• حضر الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

- |                                    |                                 |
|------------------------------------|---------------------------------|
| ١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني للمجلس.       |
| ٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي    | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً- رأي أحد مقدمي الاقتراح صاحب السعادة الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد:

إن الاقتراح بقانون يهدف إلى تخصيص مبلغ سنوي وقدره (سبعة ملايين دينار بحريني) لدعم الميزانية المالية لوزارة الصحة، على أن يخصص هذا المبلغ لدعم الدواء اللازم للأمراض المزمنة والأمراض الخطيرة والمستعصية، ويجوز زيادة هذا المبلغ كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب وزارة الصحة، حيث أوضح سعادة الأستاذ أحمد بهزاد أن كثيراً من المواطنين يلجأون إلى الخارج أو العيادات والمستشفيات المحلية الخاصة للحصول على الخدمات العلاجية، ويتم صرف أدوية لمتلقي العلاج تكلف المريض مبالغ باهظة، وأن هذا الاقتراح بقانون يتضمن التزام وزارة الصحة بدعم كافة الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والمستعصية والخطيرة بنسبة ٥٠% من سعر تكلفة استيرادها، ويتم بيعها إلى الصيدليات والمستشفيات الخاصة بما يضمن خفض التكلفة الأصلية بنسبة ٥٠% من قيمة الاستيراد، كما تحدد الوزارة المعنية أسعار بيع الأدوية المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون بنسبة ربح لا تزيد عن ٢٥%.

ثالثاً- رأي وزارة الصحة كما ورد في اجتماع اللجنة الثالث عشر بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٩م في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني:

أوضح ممثلو وزارة الصحة أن لكل مواطن حق العلاج في مملكة البحرين، وله حق الحصول على الأدوية اللازمة وبأسعار مناسبة، كما أن وزارة الصحة تقوم بتوفير جميع الأدوية اللازمة، كما تقوم بشرائها لجميع الحالات التي تتطلب ذلك، وبينوا أن هناك بدائل لبعض الأدوية غير المتوفرة، أما أدوية مرضى السرطان فهي متوفرة وتقدم مجاناً للمريض، وبين ممثلو وزارة الصحة تحفظ الوزارة على الاقتراح بقانون بشأن دعم الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والمستعصية بنسبة ٥٠% من سعرها الأصلي.

رابعاً - رأي جمعية الصيادلة البحرينية كما ورد في اجتماع اللجنة الثالث عشر بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٠٩م في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني:

بين ممثل جمعية الصيادلة البحرينية أنه تمت دراسة هذا المقترح بشكل تفصيلي، واتضح أن تطبيقه سيخلق مشاكل كثيرة، وحذر من عمليات التهريب العكسية التي قد تترتب عليه، خاصة أن وزارة الصحة تقوم بتوفير جميع الأدوية الأصلية اللازمة لجميع المرضى، وقد تحفظت جمعية الصيادلة البحرينية على الاقتراح بقانون بشأن دعم الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والمستعصية بنسبة ٥٠% من سعرها الأصلي.

خامساً - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين بالمجلس مع ممثلي وزارة الصحة، وجمعية الصيادلة البحرينية، واستمعت اللجنة إلى رأي أحد مقدمي المقترح سعادة الأستاذ أحمد إبراهيم هزاد، وقد رأت اللجنة ما يلي:

١. إن وزارة الصحة توفر الأدوية المشار إليها في الاقتراح مجاناً ودون مقابل للمصابين بهذه الأمراض.

٢. إن إعطاء الأدوية للمرضى المصابين بالأمراض المزمنة والمستعصية يتم من خلال اللجان الطبية. في وزارة الصحة بعد فحص المريض فحصاً دورياً والتأكد من حالته الصحية.

٣. إن التزام الدولة بتقديم دعم بنسبة ٥٠% لجميع أدوية الأمراض المزمنة والمستعصية ليتم بيعها بدون قيود أو ضوابط في الصيدليات الخاصة، يكلف الدولة مبالغ طائلة.

٤. إن الأخذ بهذا الاقتراح سوف يؤدي إلى نزول سعر الأدوية المشار إليها مقارنة مع أسعارها في الدول الأخرى، الأمر الذي سيدفع البعض لتهريبها أو المتاجرة بها لتحقيق مزيد من الأرباح.



٥. إن الجهات المختصة بهذا الشأن كوزارة الصحة وجمعية الصيدلة البحرينية، تحفظت على الاقتراح بقانون، وذلك لما يترتب عليه من نتائج سلبية كما وردت في ملاحظاتهم، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدان هذه الأدوية في الصيدليات داخل البحرين.

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بعدم الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث المبدأ.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ أحمد عبداللطيف البحر مقررًا أصلياً.
٢. الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة مقررًا احتياطياً.

سابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- رفض الاقتراح بقانون بشأن دعم الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والمستعصية بنسبة ٥٠% من سعرها الأصلي والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء، أحمد إبراهيم بنزاد، محمد حسن باقر رضي، د. عائشة سالم مبارك، خالد عبدالرحمن المؤيد.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. هبة جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب  
نائب رئيس لجنة الخدمات




مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث  
لجنة الخدمات

## المرفق الثاني

# الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية

دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الثاني



الرقم: 262 ص ل خ ت / 3-11-2008  
التاريخ: 18 نوفمبر 2008م

سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي المحترمة  
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إحاقاً بخطابنا رقم ٢٥٨ ص ل خ ت / ٣- ١١ - ٢٠٠٨ المؤرخ في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨م بخصوص  
إحالة اقتراح بقانون بشأن دعم الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والمستعصية بنسبة ٥٠٪ من  
سعرها الأصلي المحال إلى لجنتم لدراسته وإعداد تقرير بشأنه، أود إبلاغكم أن الاقتراح  
بقانون مقدم من أصحاب السعادة الأعضاء، أحمد إبراهيم بهزاد، محمد حسن باقر رضي،  
د. عائشة سالم مبارك، خالد عبدالرحمن المؤيد، سيد حبيب مكي هاشم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

علي بن صالح الصالح

رئيس مجلس الشورى



الرقم: 254 ص ل خ ت/3-11-2008  
التاريخ: 12 نوفمبر 2008م


سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي المحترمة  
رئيس لجنة الخدمات


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراح بقانون بشأن دعم الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والمستعصية بنسبة 50% من سعرها الأصلي والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء، محمد حسن باقر رضي، د. عائشة سالم مبارك، خالد عبدالرحمن المؤيد، سيد حبيب مكي هاشم.

يرجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

  
علي بن صالح الحجاج  
رئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى  
التوقيع:   
التاريخ: 13/11/2008  
وارد  
إدارة شؤون اللجان



الرقم: 265 ص ل خ ت / 3-11-2008  
التاريخ: 18 نوفمبر 2008م


سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي المحترمة  
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

يطيب لي أن أرفق لكم طلب سعادة العضو سيد حبيب مكي هاشم بشأن رغبته سحب توقيعه من مقدمي الاقتراح بقانون بشأن دعم الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والمستعصية بنسبة ٥٠% من سعرها الأصلي ، الذي سبق وأن أحيل إلى لجننتكم لدراسته ، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس .

للتكرم بأخذ العلم بذلك والعمل بموجبه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

  
علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى

نسخة منه إلى :  
- رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
- سعادة الأمين العام





AHMED EBRAHIM MAHMOOD BEHZAD

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

### أولاً : المذكرة الإيضاحية ومبررات الإقتراح بقانون :

لم يغفل دستور مملكة البحرين الرعاية الصحية بإعتبارها الأمر الإنساني الهام والأساسي لكل المواطنين حيث نصت الفقرة (ج) من المادة الخامسة على التالي :  
( تكفل الدولة تحقيق الضمان الإجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو التزمل أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الإجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من برائث الجهل والخوف والفاقة ) . كما نصت الفقرة ( أ ) من المادة الثامنة من الدستور على التالي :  
(لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية).

إن تطرق الدستور للرعاية الصحية بإعتبارها من الشؤون التي تكفلها الدولة للمواطنين يأتي تعبيراً عن أهمية هذا الشأن ومدى إحتياج كافة فئات المجتمع له خصوصاً الفئات محدودة ومتوسطة الدخل التي تكون بحاجة ماسة لرعاية الدولة لهم لتلبية إحتياجاتهم الصحية ومتطلباتهم من العلاج، ولا يختلف إثنان على أن الرعاية الصحية من الخدمات الأساسية التي تتساوى إن لم تفوق خدمات التعليم والأمن والتأمين الإجتماعي في الأهمية في أحيان معينة .

(1)



AHMED EBRAHIM MAHMOOD BEHZAD

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

ولعل الجانب الأساسي من الرعاية الصحية هو توفير العلاج وصرف الأدوية حيث باتت العقاقير الطبية شديدة التطور وكثيرة الإختراعات بغية مواكبة توفير العلاج الناجح للأمراض الكثيرة التي تنتشر، بعضها متعارف عليه والبعض الآخر جديد نتيجة لتطور فيروساته بسبب تطور الحياة وإختلاف البيئات وحدثت تغييرات طبيعية في الجو والطقس .

مملكة البحرين عبر خدماتها الصحية تحاول تقديم ما يمكن تقديمه لتحقيق وتوفير ما أقره الدستور إلا أن كثيراً من المواطنين يلجئون إلى دول مجاورة أو دول أكثر تقدماً طبيياً من أجل الحصول على خدمات علاجية رغم أنها تكلفهم مبالغ باهظة جداً، كما أنه نتيجة لإزدحام المستشفيات الحكومية فإن العديد من المواطنين يلجئون إلى العيادات والمستشفيات المحلية الخاصة وهذا أيضاً يعد قياساً بمداخل أغلب البحرينيين مكلف جداً، ناهيك عن أسعار الأدوية التي يتم صرفها من قبل تلك العيادات والمستشفيات الخاصة.

ولوحظ أن أغلب الذين يعانون من فواتير الأدوية أو لائق المرضى الذين إبتلاههم الله بأمراض مزمنة وخطيرة، حيث يستدعي علاجهم وتخفيف الآلام كميات كبيرة من الأدوية، إضافة إلى إستخدام دائم لها، كما هو معروف فإن أدوية تلك الأمراض مثل السكر والضغط والسرطان وعدد آخر من الأمراض حماكم الله منها تعد من أغلى الأدوية والعلاجات، كما أنه غالباً لا توفر وزارة الصحة النوعيات التي يطلبها المواطنون من تلك الأدوية، بسبب إرتفاع أسعارها مما يتسبب في مشاكل صحية من جهة ومشاكل مالية للعديد من المواطنين من جهة أخرى بينما الدستور يؤكد على توفير الرعاية الصحية .

(2)





AHMED EBRAHIM MAHMOOD BEHZAI

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

لذا فإنني أرى بأنه لا بد من سن قانون خاص يضمن دعم كافة الأدوية التي تجلب للأمراض المزمنة والمستعصية، يضم إلى القوانين الصحية لدى وزارة الصحة كتدوير أنواع توفير الرعاية الصحية للمواطنين الذين لأسباب موضوعية كثيرة لا يمكنهم من الذهاب إلى المستشفيات العامة، ولهذا التوجه فائدة فلو حضر كل هؤلاء إلى المستشفيات العامة لأصبحنا في أزمة لا يمكن التكهن بنتائجها.

إن الإقتراح بقانون الذي أماننا والذي من خلاله نطالب أن تتم الموافقة على تكفل الدولة بتوفير دعم بنسبة 50 % من السعر الأصلي لتلك الأدوية، فإنه أمر ليس مستحيلاً أو صعباً، فبمقدور الدولة الإيفاء به خصوصاً ونحن نعيش عصر الإصلاحات السياسية والإقتصادية وتوفر السيولة المالية. هذا من ناحية .

إضافة إلى أن أسلوب الشراء المشترك عبر إتفاقيات دول مجلس التعاون الخليجي ستجعل من سعر الدواء في متناول يد الجميع وستمكن الحكومة من توفير تلك الأدوية بأقل من سعرها حالياً لأن الشراء المشترك بالنسبة للأدوية على وجه التحديد يعد ضرورة إستراتيجية بالنسبة للخدمات الصحية المقدمة في منطقة الخليج فمن خلال الشراء المشترك بالإمكان الحصول على تلك الأدوية بسعر أقل بكثير من سعرها الحالي، وهناك عدد من التجارب في الشراء المشترك للأدوية تثبت ما أرمي إليه وما أذكره هنا. والوزارة لديها الكثير من التجارب العملية في هذا المجال.

(3)



AHMED EBRAHIM MAHMOOD BEHZAD

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

وقد راعى هذا المقترح بقانون أن يكون الدعم 50 % من السعر الأصلي للأدوية والعلاجات الخاصة بالأمراض المزمنة والمستعصية والخطيرة نتيجة لأسعارها المرتفعة وتكلفتها العالية على المرضى ، ويرجع ذلك لسببين أساسيين هما :

الأول: الإستخدام الدائم والمتكرر مما يتطلب ميزانية وتكلفة كبيرة لكل مريض.

الثاني : طبيعة تلك العلاجات التي تعتمد تركيبة مكلفة مما يجعلها غالية الثمن مثل أدوية السكر والسرطان وغيرها من الأمراض المزمنة والخطيرة. هذا ونرى عبر هذا القانون المقترح أن تبادر وزارة الصحة بإستيراد كافة الأدوية الخاصة بتلك الأمراض ومن ثم تقوم بتوزيع تلك الأدوية بنصف تكلفتها على الصيدليات ليستفيد منها المرضى على نحو يتناسب مع المستوى المعيشي العام للبحرينيين ، فنضمن بذلك الدعم البالغ 50 % من السعر الأصلي لتلك الأدوية وهذا بالضرورة ما سيشعر المواطن في هذا البلد بأن ما جاء في الدستور أصبح متمثلاً في الواقع العملي المعاش.

حيث بلغت قيمة ما يستورد من قبل الصيدليات والجهات الخاصة من الأدوية المستخدمة للأمراض المذكورة في هذا المقترح بقانون مبلغاً وقدره أربعة عشر مليون دينار بحريني تقريباً سنوياً ، وهي نسبة تمثل أقل من نصف قيمة ما يتم إستيراده من قبل وزارة الصحة ومستشفى قوة دفاع البحرين. لذا يطالب المقترح بتخصيص مبلغ وقدره سبعة ملايين دينار تخصص لميزانية وزارة الصحة تضاف إلى الميزانية العامة القادمة لعامي 2009 - 2010 م والسنوات التي تليها.

كما يحدد مقترح القانون الأمراض التي يجب أن يشمل الدعم أدويتها بغية التوصل إلى معرفة حجم التكلفة المتوقعة بدقه في حال الموافقة على إقرار هذا القانون وإدخال الدعم حيز التنفيذ، كما يحدد المقترح بقانون الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون وتحمل الميزانية المطلوبة سنوياً.

والله ولي التوفيق ،،،،،

أحمد إبراهيم بهزاد.

( 4 )



AHMED EBRAHIM MAHMOOD BEHZAD

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

## ثانياً : نص الإقتراح بقانون بشأن دعم أدوية الأمراض المزمنة والمستعصية والخطيرة.

إقتراح بقانون ( ) لسنة 2007 بشأن دعم الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والمستعصية والخطيرة.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين ، بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأمر الأميري رقم ( 4 ) لسنة 1975 م وعلى المرسوم بقانون رقم ( 26 ) لسنة 1975 م بشأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية والقوانين المعدلة له ، وبعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم ( 18 ) لسنة 1997 م في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية.

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

( 5 )



AHMED EBRAHIM MAHMOOD BEHZAI

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

## الفصل الأول

### المادة الأولى

يخصص مبلغاً سنوياً وقدره (سبعة ملايين دينار بحريني) لدعم الميزانية المالية لوزارة الصحة ، ويخصص هذا المبلغ لدعم الدواء اللازم للأمراض المزمنة والأمراض الخطيرة والمستعصية. ويجوز زيادة هذا المبلغ كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على طلب وزارة الصحة. وحسب ما هو مذكور في المادة الرابعة من هذا القانون.

### المادة الثانية

تلتزم وزارة الصحة بدعم كافة الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة والمستعصية والخطيرة المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون بنسبة 50 % من سعر تكلفة إستيرادها.

### المادة الثالثة

أ - يقتصر إستيراد كافة أدوية الأمراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون على وزارة الصحة أو من تجيز له الوزارة حق الإستيراد. على أن يتم بيعها إلى الصيدليات والمستشفيات الخاصة بما يضمن خفض التكلفة الأصلية بنسبة 50 % من قيمة الإستيراد.

ب - تحدد الوزارة المعنية أسعار بيع الأدوية المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون للمواطنين بنسبة ربح لا تزيد على 25 %.

(6)



---AHMED EBRAHIM MAHMOOD BEHZAD

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

ج - يحظر على كافة الموردين والصيدليات والمستشفيات الخاصة إستيراد أدوية الأمراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون والمسجلة ضمن القائمة المستوردة من قبل وزارة الصحة.

د - يجوز لوزارة الصحة إستثناء ما جاء في البند ج من المادة الثالثة حيث يحق لها أن تسمح للموردين وأصحاب الصيدليات والمستشفيات الخاصة بإستيراد أدوية للأمراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا القانون بصفة خاصة شريطة عدم توافرها ضمن القائمة المستوردة من قبل الوزارة مع إلتزام الوزارة بالدعم المالي بموجب البند أ من المادة الثالثة من هذا القانون للبيع بنظام التجزئة للمواطنين وتطبيق عليها شروط ما جاء في البند ب من المادة الثالثة من هذا القانون.

هـ - يجب أن تلتزم المستشفيات العامة والخاصة والصيدليات والجهات المرخصة لها بموجب البند د من المادة الثالثة من هذا القانون ، بعدم صرف تلك الأدوية إلا بموجب وصفة طبية معتمدة . وبكميات محدودة لا تزيد عن إستخدام لفترة شهرين من تاريخ تحرير الوصفة.

#### المادة الرابعة

الأمراض التي يشمل أدويتها الدعم وهي على النحو التالي :

- أولاً : الأمراض المزمنة ( السكر، السكر، الأنيميا، الإكتئاب ).
- ثانياً : الأمراض الخطيرة والمستعصية ( السرطان، القلب، الفشل الكلوي، الأعضاء المزروعة، العقم، أطفال الأنابيب، هشاشة العظام ).
- ثالثاً : يجوز لوزارة الصحة إضاقه أدوية أخرى جديدة ترى أنها تدخل ضمن قائمة الأمراض المزمنة أو الأمراض الخطيرة والمستعصية.

( 7 )



AHMED EBRAHIM MAHMOOD BEHZAI

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

## الفصل الثاني

### العقوبات المادة الخامسة

تطبق على المخالفين العقوبات والجزاءات الواردة في الفصل الحادي عشر / العقوبات  
المواد ( 95 - 96 - 97 ) من المرسوم بقانون رقم ( 18 ) لسنة 1997 م في شأن  
تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية.

### المادة السادسة

يصدر وزير الصحة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

### المادة السابعة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به ثاني يوم من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية.

صدر من قصر الرفاع.

التاريخ الهجري :

التاريخ الميلادي :

ملك مملكة البحرين.

( 8 )